ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يتجزى فصرنا الى المهاياة ايفاء
للحقين بخلاف الوصية بسكنى الدار اذا كانت لا تخرج من الثلث حيث
تقسم عين الدار اثلاثا للانتفاع لانه يمكن القسمة بالاجزاء
وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفي المهاياة تقديم
احدهما زمانا ولو اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز
ايضا لان الحق لهم الا ان الاول اولى هو الاعدل ولى وليس للورثة
ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف رحمه الله ان لهم
ذلك لانه خالص ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت في سكنى
جميع الدار بان يظهر للميت مال آخر وتخرج الدار من الثلث
وكذا له حق المزاحمة فيما في ايديهم اذا خرب ما في يده والبيع يتضمن
ابطال ذلك فمنعوا عنه قال وان مات الموصى له عاد الى الورثة
لان الموصي اوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه
فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي من غير
مرضاته وذلك لا يجوز ولو مات الموصى له في حال حيوة الموصي بطلت
الوصية لان ايجابها تعلق بالموت على ما بيناه من قبل ولو اوصى
بغلة عبده او داره فاستخدمه بنفسه او سكنها بنفسه قيل
يجوز ذلك لان قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود والاصح انه
لا يجوز لان الغلة دراهم او دنانير وقد وجبت الوصية بها و
هذا استيفاء المنافع وهما متغايران ويتفاوتان في حق الورثة

فانه

فانه لو ظهر دين يمكنهم اداؤه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلالها
ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها وليس للموصى له بالخدمة
والسكنى ان يواجر العبد او الدار وقال الشافعي رحمه الله له ذلك
لانه بالوصية ملك المنفعة فيملك تمليكها من غيره ببدل وغير
بدل لانها كالاعيان عنده بخلاف العارية لانها اباحة على اصله وليس
بتمليك ولنا ان الوصية تمليك بغير بدل مضاف الى ما بعد الموت
فلا يملك تمليكه ببدل اعتبارا بالاعارة فانها تمليك بغير بدل في
حالة الحيوة على اصلنا ولا يملك المستعير الاجارة لانها تمليك ببدل
كذا هذا وتحقيقه ان التمليك ببدل لازم وبغير بدل غير لازم ولا
يملك الاقوى بالاضعف والاكثر بالاقل والوصية تبرع غير لازم
الا ان الرجوع للمتبرع لا لغيره والمتبرع بعد الموت لا يمكنه الرجوع
فلهذا انقطع اما هو في وضعه غير لازم ولان المنفعة ليست
بمال على اصلنا وفي تمليكها بالمال احداث صفة المالية فيها
تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة فانما تثبت هذه الولاية لمن
يملكها تبعا لملك الرقبة او لمن يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون
مملكا لها بالصفة التي تملكها اما اذا تملكها مقصودة بغير عوض
ثم ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما تملكه معنى وهذا لا يجوز وليس
للموصى له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصى له واهله
في غير الكوفة فيخرجه الى اهله للخدمة هنالك اذا كان يخرج

Copyright © King Saud University